



57 - 16 - 2

مذكرة تقديم مشروع مرسوم رقم صادر في يتم
المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم
52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات

تنص المادتان 40 و 50 من المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات على ضرورة تجهيز المركبات بأضواء الوضع ينبع منها ضوء أبيض وكذا بأضواء تشير للاتجاه ينبع منها نحو الأمام والخلف ضوء برتقالي، كما تنص المواد 43 و 46 و 55 على إلزامية توفر المركبات على أضواء جانبية للوضع وضوئي ضباب في الخلف و عاكسي ضوء خلفيين ، بيد أن المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) تتتوفر على أضواء الوضع صفراء اللون وأضواء الاتجاه ذات لون أحمر، غير أنها لا تتتوفر على الأضواء الأخرى السالفة الذكر (أضواء جانبية للوضع وضوئي ضباب في الخلف و عاكسي ضوء خلفيين).

من جهة أخرى، تنص المادة 82 من نفس المرسوم على إلزامية توفر المركبات على صفيحة الصانع تبرز النوع والرقم الترتيبي ضمن سلسلة النوع محفورا على الإطار الحديدي أو على عنصر أساسى غير قابل للفصل عن المركبة، إلا أنه بالنسبة للمركبات الخاضعة لمعايير سلامة المركبات بالولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو بكندا (CMVSS) فإن الرقم التسلسلي قد يوجد ببطاقة الصانع مثبتة بواسطة براشيم (Rivets) وأسفل الزجاج الأمامي.

وتسهيلًا لولوج المركبات الأمريكية والكندية للسوق المغربية تم إعداد هذا المشروع.

تلكم غاية مشروع هذا المرسوم.

وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز
والنقل واللوجستيك
المكلف بالنقل

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك
المكلف بالنقل

محمد نجيب بوليفـ



المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق

<p>المملكة المغربية وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك</p> <p>رئيس الحكومة، وقع عليه بالعطف</p> <p>وزير التجهيز والنقل واللوجستيك</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p>الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل</p> <p>محمد تجيبي بوليف</p>	<p>57 - 16 - 12</p> <p>مشروع مرسوم رقم صادر في يتم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات كما تم تتميمه</p> <p>بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛</p> <p>بناء على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن المركبات، ولاسيما المواد 40 و 43 و 46 و 49 و 50 و 55 و 56 و 82 منه،</p> <p>وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي المنعقد في).</p>
	" المادة 40: يجب، ما لم تكن " يجب أن تجهز كل دراجة بضوء للوضع لا يبهر السائقين الآخرين. " لا تسرى مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، المتعلقة بلون النور المنبعث من أضواء الوضع على المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية " (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS)."
	" المادة 43: يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، يزيد طولها عن 6 أمتار " يمكن وكل حافلة." " لا تسرى مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية "سلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS)."."
	" المادة 46: يجب أن تكون كل مركبة " لا تسرى مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الدراجات بمحرك أو المركبات والأجهزة الفلاحية وأجهزة الأشغال العمومية المقطورة وكذا المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS)."

"المادة 50: يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك أو مقطورة
"لا تسرى مقتضيات هذه المادة بالآصوات المائية للاتجاه."
"كما تستثنى المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية
(FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) من الأحكام المتعلقة بلون النور المنبعث من
"آصوات الاتجاه."
(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 55: يجب ما لم تنصل هذه المادة على خلاف ذلك
"يجوز بالنسبة لكل مركبة دعامة قابلة للفصل."
"لا تسرى مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة
"المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS)."

"المادة 82: طبقا لأحكام 17 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة
"بمحرك أو مقطورة أو نصف مقطورة، باستثناء الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك
"والدراجات رباعية العجلات بمحرك والمركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات
"للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) والمركبات
"أو العتاد الفلاحي المقطورة المركبة على إطارات غير مطاطية أو التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به
"محمولة أو يعادل 1,5 طن (1500 كيلوغرام)، مزودة بصفحة الصانع....."

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل والوجيستيك
والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل والوجيستيك المكلف بالنقل.

الرباط، في

رئيس الحكومة